

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر وأنه طلق امرأته وهي حائض) جملة حالية (فعيب ذلك عليه) مجهول عاب وفي نسخة من العتاب (فراجعها فلما ظهرت من حيضها طلقها وحسب بالطلقة التي كان أوقع عليها وهي حائض) أي اعتبرها ولم يجعلها لغوا غير معتد بها قال صاحب الهدایة : وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق وقال ابن الهمام : خلافاً لمن قدمنا النقل عنهم من الإمامة ونقل أيضاً عن اسماعيل بن عليه من المحدثين ثم هو بهذا الإيقاع عامر بإجماع العلماء ويستحب له أن يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين " مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض " .

ثم قال صاحب الهدایة : وإذا ظهرت وحانت ثم ظهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها وذكر الطحاوي أن له أن يطلقها في الطهر الذي يليه الحيض التي طلقها وراجعتها فيها . والأول هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد .

وما ذكر الطحاوي رواية عن أبي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية .

ووجه الأول من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وأنه طلقها : " مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يلمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى به " .

ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً والأولى هي الأولى لأنه أكثر تفسيراً بالنسبة إلى هذه الرواية وأقوى في الصحة والدرایة . وبه (عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عائشة أم المؤمنين قالت لما أغمي) بصيغة المجهول ومرفوعة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في مرضه الذي توفي فيه (قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس) أي نيا به عني وخلافة مني (فقيل له) : والقاتل عائشة أو حفصة : (يا رسول الله إن أبا بكر رجل حمير) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين أي بخيل ضيق الصدر (وهو يكره) أي يصعب عليه (أن يقوم مقامك) ولا يرى أمامك مقامك (فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . يا صويحبات يوسف) بالتصغير والتنكير (وكرر) أي الأمر بذلك لعلمه أنه أفضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله أعلم بحقيقة المرام